



وزارة التعليم
Ministry of Education

الدليل الاسترشادي لأحكام وضوابط الابتعاث لمبتعثي برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي

٢٠٢٤/٠٥/٠٨ م
النسخة ٠٠٢

المحتويات:

الفصل الأول:

التعريفات	٤
-----------	---

الفصل الثاني:

التقديم وشروط الابتعاث وواجبات المبتعث	٧
التقديم على الابتعاث	الشروط العامة للابتعاث
الدرجات العلمية ومراحل الابتعاث	واجبات والتزامات المبتعث

الفصل الثالث:

الشؤون الدراسية	١٠
قرار الابتعاث ووصول المبتعث إلى مقر البعثة	دراسة درجتين علميتين (Double Degrees)
مدة البعثة	تأجيل البعثة
تغيير التخصص	إعادة السنة الدراسية أو الفصل الدراسي
تغيير المؤسسة التعليمية	تعديل نهاية البعثة
تغيير التخصص/المؤسسة التعليمية/ انتقال من دولة	إيقاف الصرف
الابتعاث	إعادة لعضوية البعثة
ترقية البعثة	إحالة الطلبة المبتعثين في الخارج للدراسة في المملكة
دراسة تخصصين أو أكثر (Double/Triple Majors)	الرحلة العلمية
	حضور المؤتمرات والندوات

الفصل الرابع:

الدارسين على حسابهم الخاص والإلحاق بالبعثة	٢٠
شروط فتح ملف للدارس على حسابه الخاص	الحاق أبناء المبتعثين لمرحلة البكالوريوس فقط
ضوابط إلحاق الدارسين على حسابهم في الخارج إلى البعثة التعليمية	إلحاق زوج/ة أو محرم المبتعث/ة في الخارج بالبعثة
إلحاق زوج/ة الموفد للعمل رسميًا في الخارج بالبعثة	أحكام عامة لإلحاق المرافق (المحرم) بعضوية البعثة
إلحاق ابن/ابنة الموفد للعمل رسميًا في الخارج بالبعثة	

الفصل الخامس:

الشؤون المالية	٢٨
بداية الصرف	الرسوم الدراسية داخل المملكة
المؤتمرات والندوات العلمية	المكافأة التشجيعية
تنقلات مبتعث الدراسات العليا لإجراء الأبحاث	مخصصات التخرج
الرحلات العلمية المرتبطة بالأبحاث العلمية	بدل طباعة الرسالة ونقل الكتب والامتنعة
الرحلة العلمية	تذاكر السفر
الدروس الخصوصية	التأمين الطبي
رسوم البرامج الدراسية/التدريبية	

الفصل السادس:

نهاية البعثة	٣٨
--------------	----

الفصل السابع:

أحكام عامة	٤٠
------------	----

الفصل الأول: التعريفات



أولاً: يقصد بالكلمات والعبارات التالية - أينما وردت في هذا الدليل - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:
المملكة: المملكة العربية السعودية.

الأحكام والضوابط: الأحكام والضوابط المنظمة لابتعاث طلبة برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي.
الوزارة: وزارة التعليم.

الوزير: وزير التعليم.

الملحقية: الملحقية الثقافية في سفارة المملكة في بلد الابتعاث أو بلد الإشراف.

الملحق: الملحق الثقافي السعودي.

البعثة: منحة دراسية أو تدريبية مقدمة من الوزارة للمبتعث، تتحمل بموجبها الوزارة الرسوم الدراسية ومخصصاته الشهرية والطبية وغيرها حسب ما هو مقرر نظاماً.

البرنامج: برنامج يضم عدة مسارات لابتعاث الطلاب وفق الشروط التي تحددها الوزارة.

مسار الابتعاث: بعثات متفرعة من برنامج الابتعاث ومنظمة وفق الشروط التي تحددها الوزارة.

المؤسسة التعليمية: جامعة، أو كلية، أو معهد، أو مركز تدريب المعتمدة من قبل الوزارة في بلد الابتعاث.

قائمة المؤسسات التعليمية المعتمدة: المؤسسات التعليمية التي تحددها الوزارة للابتعاث في البرنامج أو المسار.

المؤسسات التعليمية المصنفة: هي المؤسسات التعليمية المصنفة وفق معايير وضوابط تضعها الوزارة.

المتقدم: الشخص الذي يطلب التسجيل بأحد برامج أو مسارات الابتعاث.

المرشح: المتقدم الذي انطبقت عليه شروط التقديم، واجتاز إجراءات المفاضلة، وصدر له إشعار الترشيح من الوزارة.

المبتعث: من صدر له قرار بالدراسة أو التدريب خارج المملكة وياشر الدراسة في بلد الابتعاث.

الدارس على حسابه الخاص: الحاصل على موافقة الوزارة للدراسة خارج المملكة في الدول المسموح بها على نفقته الخاصة في أحد التخصصات والمؤسسات التعليمية المصنفة من الوزارة.

مرافق المبتعث: أحد الزوجين، وأبناء المبتعث، أو محرم المبتعث.

الزوج: الزوج أو الزوجة.

محرم المبتعث: أحد محارمها الشرعيين الذي يرافقها في مقر البعثة.

الموظف الموفد للعمل في الخارج: الموظف السعودي المكلف رسمياً للعمل في السفارات والممثلات بالخارج.

مقر البعثة: الدولة مقر الدراسة خارج المملكة.

المستحق المالي: ما يُصرف للمبتعث من مبالغ مالية وفق النظام.

المدة الأساسية للبعثة: هي المدة التي يجب على المبتعث خلالها الحصول على الدرجة العلمية المبتعث لها ويبدأ سريانها من تاريخ بداية البعثة المحدد في قرار الابتعاث أو اللاحق بالبعثة.

مدة تمديد البعثة: مدة زمنية محددة تضاف إلى المدة الأساسية للبعثة للحصول على الدرجة المبتعث من أجلها الطالب وفق ضوابط محددة.

المدة الإجمالية للبعثة: تشمل المدة الأساسية للبعثة ومدة تمديد البعثة.

تاريخ الحصول على الدرجة العلمية: تاريخ إنجاز المبتعث متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المبتعث من أجلها.

إيقاف الصرف: إيقاف صرف المخصصات المالية والرسوم الدراسية للمبتعث.

مرحلة اللغة: مرحلة تسبق المرحلة الأكاديمية يدرس بها المبتعث اللغة الأكاديمية في بلد الابتعاث.

التدريب: هو مجموعة من الجهود والنشاطات التي تهدف إلى إثراء المبتعث بالمزيد من المعلومات والمعارف والمهارات والتجارب التي تحسن وتطور مستوى أدائه في العمل وتنمية قدراته.

المرحلة الجامعية: مرحلة البكالوريوس.

الدراسات العليا: مرحلة الماجستير أو الدكتوراه أو البرامج الأكاديمية التي يتطلب القبول فيها الحصول على مؤهل البكالوريوس. **الإقامة/"البورد" (التخصص العام):** تخصص عام في أحد مجالات الطب ويتم التدريب له بعد الحصول على شهادة البكالوريوس في الطب.

الزمالة (التخصص الدقيق): التخصص المتفرع من تخصص عام أو فرعي من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.

التدريب الطبي: التدريب في مرحلة التخصص العام أو التخصص الدقيق.

دراسة تخصصين أو أكثر: دراسة أكثر من تخصص أساسي أو فرعي في مؤسسة تعليمية واحدة تنتهي بالحصول على شهادة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها.

دراسة درجتين علميتين: دراسة أكثر من تخصص أساسي أو فرعي ضمن درجتين علميتين في مؤسستين تعليميتين وتنتهي بالحصول على شهادة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها في تخصصين غير متطابقين.

تدني المستوى: أن يكون المعدل التراكمي أقل من المعدل التراكمي المطلوب للتخرج وفي حال عدم تحديد المؤسسة التعليمية لمعدل أدنى للتخرج يكون تدني المستوى أقل من ٢ من ٤ أو أقل من ٦٠٪ حسب نظام الدرجات للمؤسسة التعليمية، وفي حال عدم وجود ذلك يكون تدني المستوى أقل من جيد أو ما يعادله.

فئات الابتعاث:

- مبتعث برنامج خادم الحرمين الشريفين
- ابن موفد ملحق بالبعثة لمرحلة الدراسات العليا
- للابتعاث الخارجي.
- زوج مبتعثه ملحق بالبعثة
- دارس على حسابه الخاص ملحق بالبعثة
- محرم مبتعثه ملحق بالبعثة
- زوجة موفد ملحق بالبعثة
- ابن موفد ملحق بالبعثة
- ابن موفد ملحق بالبعثة لمرحلة البكالوريوس
- مبتعث للتدريب

ثانيًا: تدل الكلمات والعبارات الواردة بصيغة المذكر على المدلول ذاته بصيغة المؤنث، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

ثالثًا: تدل الكلمات والعبارات الواردة بصيغة المفرد على المدلول ذاته بصيغة الجمع، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الفصل الثاني:

التقديم وشروط الابتعاث وواجبات المبتعث



التقديم على الابتعاث

يتم التقديم على برنامج الابتعاث من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

الدرجات العلمية أو مراحل الابتعاث^١

يكون الابتعاث على إحدى الدرجات العلمية أو المراحل التالية:

- التدريب.
- درجة الدبلوم.
- درجة البكالوريوس.
- درجة الدبلوم العالي.
- درجة الماجستير.
- درجة الدكتوراه.
- مرحلة الإقامة/ "البورد" (التخصص العام).
- مرحلة الزمالة (التخصص الدقيق).

الشروط العامة للابتعاث

يجب أن تتوفر في المتقدم الشروط الخاصة ببرنامج أو مسار الابتعاث المتقدم إليه بالإضافة إلى الشروط العامة التالية:

- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة ويتم معادلتها إذا كانت صادرة من مؤسسة تعليمية خارج المملكة.
- أن يكون لائقاً صحياً، وفي حال كان من الأشخاص ذوي الإعاقة فيجب أن يكون لديه القدرة على التعلم وفق تقرير طبي معتمد، وأن تكون الإعاقة ضمن الإعاقات المحددة للابتعاث (حركية – سمعية – بصرية)، وأن يرفق التقارير والمستندات التي تبين نوع الإعاقة والوضع الصحي للطالب.
- أن تكون المؤسسة التعليمية والدرجة والتخصص ضمن ما هو معتمد وفق كل برنامج أو مسار ابتعاث.
- أن يجتاز الاختبارات العلمية، والمهنية، والمقابلات الشخصية، والمفاضلة الأكاديمية في حال طلبها.
- التعهد بالالتزام بأحكام وواجبات الابتعاث.
- أن يكون التخصص المراد دراسته ضمن التخصصات المحددة للابتعاث.
- أن تكون مرافقة المحرم للمبتعثة أمراً جوازياً لذوي الشأن.

^١ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٤ وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٨ هـ الموافقة على استراتيجية برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث - قرار وزاري رقم ٢٥٦٤١ تاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١ هـ

واجبات والتزامات المبتعث

يجب على المبتعث الالتزام بما يلي:

- الاطلاع على القوانين والتعليمات والأنظمة الخاصة ببلد الابتعاث وقوانين المؤسسة التعليمية، والالتزام بها وعدم مخالفتها.^٢
- الالتزام بالتخصص والمؤسسة التعليمية والمرحلة الدراسية المحددة في قرار الابتعاث أو أي قرارات لاحقة، وعدم تغيير أي منها إلا بموافقة الوزارة.^٣
- الانتظام في الدراسة وفق نظام الدراسة المحدد في قرار الابتعاث.
- الوفاء بالالتزامات والمتطلبات الدراسية في المؤسسة التعليمية.
- أن يفوض الوزارة بالحصول على معلومات عنه من المؤسسة التعليمية مباشرةً بموجب نموذج خاص يتم إعداده من قبل الوزارة لهذا الغرض ويوقع عليه المبتعث حال قبوله في البعثة.
- عدم التوقف عن الدراسة أو حذف مواد أو فصل دراسي إلا بموافقة مسبقة من الوزارة.
- تزويد الوزارة في بداية كل فصل دراسي أو سنة دراسية حسب النظام السنوي بإشعار رسمي من المؤسسة التعليمية التي يدرس بها موضحاً به النتائج الدراسية السابقة وخطة الدراسة والمواد المسجلة في الفصل التالي.
- إشعار الملحقية فور تحقيق متطلبات التخرج.
- عدم مغادرة المبتعث بلد الابتعاث أثناء سريان البعثة إلا بعد إشعار الوزارة ممثلة بالملحقية الثقافية.
- تزويد الملحقية بما يثبت سفر أو حضور المرافق من أو إلى مقر البعثة بعد كل سفر بموجب جوازات سفر المرافق.
- عدم الزواج من غير الجنسية السعودية إلا بموافقة الجهات المختصة.^٤
- التقيد بجميع التعليمات التي تصدر من الوزارة.
- عدم السعي للحصول على جنسية أخرى أو السعي للحصول على الإقامة الدائمة بدون موافقة الجهات المختصة.^٥

^٢ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ

^٣ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٠ وتاريخ ١٣٩٦/٨/١هـ

^٤ قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ وتاريخ ١٣٩٣/٧/١١-١٠هـ

^٥ الموافقة السامية رقم ٢/١١٧م/ب وتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ

الفصل الثالث: الشؤون الدراسية



قرار الابتعاث ووصول المبتعث إلى مقر البعثة:

- تصدر الوزارة قرار ابتعاث المرشح للابتعاث، ويتضمن القرار: المرحلة الدراسية، والتخصص العام والدقيق إن وجد، والمؤسسة التعليمية ومدة البعثة الأساسية، ودولة الابتعاث، وتاريخ بدء الصرف.^٦
- على المبتعث أن يصل لمقر البعثة خلال شهر قبل بداية الدراسة.
- تبدأ البعثة من تاريخ وصول المبتعث إلى مقر دراسته، ألا يسبق الموعد المحدد لبدء الدراسة بأكثر من شهر، وتكون بداية البعثة لمن ألحق بالبعثة من تاريخ صدور قرار الإلحاق.
- تنتهي صلاحية قرار الابتعاث إذا لم يباشر المبتعث الدراسة في مقر البعثة بعد مضي شهر من تاريخ بدء الدراسة المحدد في القرار.

^٦ موافقة معالي وزير التعليم على وثيقة سياسات وشروط الابتعاث رقم ٨٦٦٧٨٩ وتاريخ ١٤٤٥/٧/٤ هـ

مدة البعثة:^٧

تكون المدة الأساسية للبعثة حسب الدرجة العلمية أو المرحلة على النحو التالي:

- **دراسة اللغة: (اللغات الأجنبية في بلد الابتعاث عدا اللغة الإنجليزية) على ألا تتجاوز ١٢ شهرًا، ويجوز التمديد لدراسة اللغة ستة أشهر بحد أقصى.^٨**
- **مرحلة الدبلوم:** وفق نظام المؤسسة التعليمية على ألا تتجاوز سنتين.
- **مرحلة البكالوريوس:** وفق نظام المؤسسة التعليمية على ألا تتجاوز خمس سنوات عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفق نظام المؤسسة التعليمية، ويجوز التمديد لمرحلة البكالوريوس سنة واحدة بحد أقصى.
- **مرحلة الماجستير:** وفق نظام المؤسسة التعليمية على ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز التمديد لمرحلة الماجستير ستة أشهر بحد أقصى.
- **مرحلة الدكتوراه:** وفق نظام المؤسسة التعليمية على ألا تتجاوز خمس سنوات، ويجوز التمديد لمرحلة الدكتوراه سنة واحدة بحد أقصى.
- **مرحلة الزمالة/البورد الطبي:** وفق نظام المؤسسة التعليمية/الطبية، ويجوز التمديد لمرحلة الزمالة سنة واحدة كحد أقصى.
- **مرحلة التخصص الدقيق:** وفق نظام المؤسسة التعليمية/الطبية على ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز التمديد لمرحلة التخصص الدقيق بما لا يزيد عن ثلاث سنوات بحد أقصى ويكون قرار التمديد لكل سنة على حدة.
- **الدارس على حسابه الخاص الملحق بالبعثة:** تحدد مدة البعثة وفقًا للمدة التي أنجزها في الدراسة، والمدة الباقية على تخرجه قبل إلحاقه بالبعثة.
- **الابتعاث للتدريب (غير الأكاديمي):^٩** لا تقل مدة التدريب عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز للمبتعث الانتقال بين المؤسسات التدريبية.
- **يجوز الابتعاث للبرامج المهنية في المؤسسات التعليمية والكليات المهنية أو كليات التعليم لمسار واعد (التدريب) فقط.**

^٧ موافقة معالي وزير التعليم على وثيقة سياسات وشروط الابتعاث رقم ٨٦٦٧٨٩ وتاريخ ١٤٤٥/٧/٤ هـ

^٨ بناءً على قرار ق ٤٣/١/٢ من محضر اجتماع اللجنة الاشرافية رقم ١ وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦ هـ

^٩ قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠٤ وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٨ هـ

تغيير التخصص:^{١٠}

يجوز للمبتعث تغيير التخصص-عدا التخصصات التي لا يجوز تغييرها- وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يكون التخصص الجديد ضمن التخصصات المحددة في المسار الحالي للمبتعث وفق الشروط الخاصة بكل مسار وأن يكون هنالك فائض في العدد المخصص.
٢. يسمح بتغيير التخصص مرة واحدة في المرحلة الدراسية.
٣. يجب على المبتعث الالتزام بتخصصه المبتعث من أجله حتى صدور الموافقة على تغيير التخصص.
٤. ألا يترتب على تغيير التخصص زيادة مدة الابتعاث أكثر من المدة المحددة للتمديد النظامي للبرنامج الملتحق به.
٥. الالتزام بضوابط البرنامج الأكاديمية والتدريبية المعتمدة.
٦. فيما يخص مسار واعد / البرامج التدريبية، لا يمكن للمبتعث تغيير التخصص.

تغيير المؤسسة التعليمية:

يجوز للمبتعث تغيير المؤسسة التعليمية وفق الضوابط التالية:

١. ألا يكون قد سبق له تغيير المؤسسة التعليمية بعد بدء الدراسة الأكاديمية.
٢. ألا يكون لدى الطالب تعثر دراسي (كإعادة السنة الدراسية لأكثر من مرة، أو تدني المستوى الدراسي -معدل أقل من (٢ من ٤) على المسطرة الأمريكية- لثلاثة فصول دراسية متتالية).
٣. أن تكون المقاعد متاحة في التخصص الجديد/ المؤسسة التعليمية/الدولة في السنة الأكاديمية التي تقدم الطالب خلالها بطلب التغيير.
٤. أن تكون المؤسسة التعليمية الجديدة أعلى في التصنيف من المؤسسة التعليمية الحالية.
٥. ألا يترتب على تغيير المؤسسة التعليمية زيادة في مدة البعثة تفوق المدة النظامية المحددة للدرجة العلمية.

تغيير التخصص/ المؤسسة التعليمية/ انتقال من دولة الابتعاث:

إذا كان سترتب على تغيير المؤسسة التعليمية تغييراً للتخصص فيضاف لضوابط تغيير التخصص وضوابط تغيير المؤسسة

التعليمية التالي:

١. أن تكون المؤسسة التعليمية الجديدة ضمن المؤسسات التعليمية التي تم قبول الطلبة فيها في مفاضلة التخصص، مثال: انتهت المفاضلة بين المتقدمين لتخصص (س) على أفضل ٧٠ مؤسسة تعليمية فإنه يشترط لقبول طلب تغيير تخصص ومؤسسة تعليمية ألا يكون تصنيف المؤسسة التعليمية الجديدة أقل من ٧٠ في التخصص (س).
٢. ألا يكون قد سبق له تغيير التخصص أو المؤسسة التعليمية أو الانتقال من دولة الابتعاث بعد بدء الدراسة الأكاديمية.
٣. أن يكون المبتعث حاصلاً على تأشيرة دراسية للدولة التي سينتقل إليها.

^{١٠} بناءً على قرار اللجنة التوجيهية لبرنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث في المحضر السادس بتاريخ ١٥/٤/١٤٤٤هـ

ترقية البعثة:^{١١}

١. أن يكون التخصص المراد دراسته ضمن التخصصات المحددة لسنة التقديم على الابتعاث وفق الشروط الخاصة بكل مسار.
٢. أن يكون القبول مباشر من إحدى المؤسسات التعليمية المحددة وفق الشروط الخاصة بكل مسار.
٣. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب في المرحلة الحالية عن ٣,٥ من أصل ٤ للترقية لمرحلة أعلى أو ما يعادلها.
٤. أن تكون الترقية لمرحلة أعلى من المرحلة الحالية.
٥. ألا تتجاوز الفترة بين التخرج للمرحلة الحالية وتاريخ الترقية فصل دراسي واحد.
٦. لا ينظر في طلب الترقية لأي مبتعث حصل على مخالفات نظامية أو أكاديمية.

دراسة تخصصين أو أكثر (Double/Triple Majors):^{١٢}

يجوز للمبتعث دراسة أكثر من تخصص أساسي أو فرعي في مؤسسة تعليمية واحدة أو أكثر تنتهي بالحصول على شهادة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها، بعد موافقة الوزارة وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون التخصص الإضافي أو التخصصات ضمن التخصصات المستهدفة والمحددة للابتعاث في أحد برامج أو مسارات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي.
٢. أن تكون المؤسسة التعليمية المتقدم عليها ضمن القوائم المحددة في برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث.
٣. أن تكون البرامج المتقدم عليها من البرامج المعتمدة في المؤسسة التعليمية وليست مصممة لفرد أو مجموعة محددة.
٤. ألا يترتب على ذلك زيادة في مدة البعثة الأساسية أكثر من ثلاثة فصول دراسية أو ما يعادلها.
٥. تقتصر الدراسة على مرحلة دراسية واحدة (البكالوريوس أو الماجستير فقط).
٦. مراعاة لائحة معادلة الشهادات الجامعية وقواعدها التنفيذية.

^{١١} بناءً على قرار اللجنة التوجيهية لبرنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث في المحضر السادس بتاريخ ١٥/٤/١٤٤٤هـ

^{١٢} موافقة معالي الوزير على معاملة رقم ٨٦٦٧٨٩/٤٣٠٠٠/س وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٣هـ

دراسة درجتين علميتين (Double Degrees):^{١٣}

يجوز للمبتعث دراسة أكثر من تخصص أساسي أو فرعي ضمن درجتين علميتين في مؤسستين تعليميتين تنتهي بالحصول على شهادة أو أكثر للدرجة العلمية نفسها في تخصصين غير متطابقين، بعد موافقة الوزارة وفق الضوابط التالية:

١. أن تكون الدرجتين العلميتين المتقدم عليهما من ضمن الدرجات العلمية المحددة لكل مسار من مسارات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي.
٢. أن يكون التخصص أو التخصصات المتقدم عليها ضمن التخصصات المحددة لكل مسار من مسارات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي.
٣. أن تكون المؤسسة التعليمية المتقدم عليها ضمن القوائم المحددة لكل مسار.
٤. أن تكون البرامج المتقدم عليها من البرامج المعتمدة في المؤسسة التعليمية وليست مصممة لفرد أو مجموعة محددة.
٥. تكون مدة تمديد الدراسة وفق نظام المؤسسة التعليمية.
٦. ألا يكون التخصصين متطابقين.
٧. ألا يترتب على ذلك أي مستحقات مالية إضافية للدرجة الإضافية باستثناء سداد الرسوم الدراسية وفي حال إنهاء درجة قبل الأخرى يستمر الصرف حتى انتهاء مدة البعثة حسب الضوابط المعمول بها لمدة البعثة.

^{١٣} موافقة معالي الوزير على معاملة رقم ٨٦٦٧٨٩/٤٣٠٠٠/س وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٢ هـ

تأجيل البعثة:

يجوز للمبتعث تأجيل البعثة، وفق الضوابط التالية:

١. وجود مبررات مقبولة تدعم الطلب.
٢. موافقة المؤسسة التعليمية على التأجيل.
٣. ألا يكون التأجيل في فترة اللغة ويستثنى من ذلك من لديه ظروف قاهرة.
٤. ألا يكون سبب التأجيل مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات أو مخالفة أنظمة دولة الابتعاث.
٥. ألا تكون الرسوم الدراسية قد دفعت للفترة المرغوب تأجيل الدراسة فيها ويستثنى من ذلك إذا وافقت المؤسسة التعليمية على إرجاع الرسوم أو احتسابها لفصل دراسي قادم بعد العودة من التأجيل.
٦. مراعاة أن تتوافق بداية ونهاية فترة التأجيل مع تاريخ إيقاف الصرف وتاريخ بداية الفصل الدراسي بعد التأجيل ما أمكن.
٧. لا تحتسب فترة التأجيل من مدة البعثة، ويوقف الصرف على المبتعث ومرافقيه أثناء فترة التأجيل.
٨. ألا تزيد مدة التأجيل عن ستة أشهر حسب النظام الفصلي وسنة حسب النظام السنوي خلال المرحلة الأكاديمية بموافقة المؤسسة التعليمية.

إعادة السنة الدراسية أو الفصل الدراسي:^{١٤}

يجوز للمبتعث إعادة السنة الدراسية أو الفصل الدراسي مرة واحدة في المرحلة الدراسية على ألا يكون سبب إعادة السنة الدراسية أو الفصل الدراسي عدم التزام المبتعث بالحضور وفق الضوابط التالية:

١. ألا ينتج عن ذلك زيادة في مدة البعثة تتجاوز مدة التمديد المسموح بها.
٢. يسمح بالإعادة لسنة واحدة فقط في المرحلة الدراسية.
٣. ألا تكون الإعادة لمرحلة الماجستير لإعادة دراسة الدرجة من جديد.
٤. إذا كانت الإعادة لحضور الاختبارات فقط فيتم احتساب فترة الاختبارات فقط دون احتسابها لإعادة سنة دراسية.
٥. ألا تكون نسبة الحضور أقل من ٨٠٪ وألا تتجاوز نسبة الرسوب ٦٠٪ في السنة التي تعثر فيها المبتعث ويستثنى من ذلك إذا كانت السنة الأخيرة في المرحلة الدراسية.

^{١٤} قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٣ هـ

تعديل نهاية البعثة:

يتم تعديل نهاية البعثة للمبتعث في حالات تأجيل الدراسة أو تغيير التخصص أو المؤسسة التعليمية بناءً على المدة الفعلية لدراسة البرنامج الأكاديمي الجديد على ألا تتجاوز المدة الاجمالية للدراسة.

إيقاف الصرف:

يجوز إيقاف الصرف مؤقتاً على المبتعث -على ألا يشمل إيقاف التأمين الطبي- في الحالات التالية:

١. تأجيل الدراسة.
٢. إذا رسب المبتعث سنة دراسية للمرة الثانية على التوالي في المؤسسة التعليمية التي تتبع النظام السنوي ويعاد الصرف إذا نجح في تلك السنة، على أن يتم تعديل تاريخ نهاية البعثة بما يعادل مدة الإيقاف (على ألا تتجاوز سنة واحدة).
٣. مغادرة مقر البعثة دون موافقة الوزارة.
٤. الانقطاع عن الدراسة في المؤسسة التعليمية.
٥. في حال تقدم المبتعث بطلب الحصول على الإقامة الدائمة في بلد الدراسة^{١٥} دون الحصول على الموافقات اللازمة.

يتم احتساب فترات إيقاف الصرف من مدة البعثة، ويستأنف الصرف بعد انقضاء سبب إيقاف الصرف.

^{١٥} قرار مجلس الوزراء رقم ٢١١٧/م ب وتاريخ ١٤١٥/٢/٨ هـ

الإعادة لعضوية البعثة:

يجوز استئناف العمل بقرار الابتعاث للمبتعث سابقًا وفقًا للضوابط التالية:

١. ألا تكون البعثة قد أنهيت لأسباب تتعلق بالصحة النفسية للمبتعث.
٢. ألا تكون البعثة قد أنهيت لأسباب سلوكية أو فصل من الجامعة.
٣. ألا تكون البعثة قد أنهيت بسبب الرسوب إلا إذا كان الطالب قد اجتاز بنجاح دراسة فصلين دراسيين لمرحلة البكالوريوس وفصل دراسي للدراسات العليا أو ما يعادلها من النظام السنوي على حسابه الخاص مع تسجيل النصاب النظامي واجتياز جميع المقررات وعلى أن تكون المقررات المجتازة محتسبة تجاه الدرجة.
٤. ألا يكون قد مضى على انتهاء البعثة أكثر من (سنة).
٥. ألا يترتب على ذلك زيادة في مدة البعثة تفوق مدة التمديد المسموح به.
٦. أن تكون الإعادة لنفس المؤسسة التعليمية ويجوز تغيير التخصص والمؤسسة التعليمية وفقًا للضوابط المنظمة لذلك.

إحالة الطلبة المبتعثين في الخارج للدراسة في المملكة:

أولاً: يجوز إحالة الطلبة المبتعثين الذين واجهتهم ظروف خارجة عن إرادتهم ليست ذات طبيعة أكاديمية أو تأديبية، أعاقبت استمرار دراستهم في بلد الابتعاث، وأجبرتهم على العودة إلى المملكة، للدراسة بالداخل وفق الضوابط التالية:

١. أن يقدم الطالب ما يثبت الظروف التي أدت إلى عودته.
٢. أن يكون استمرار دراسة الطالب داخل المملكة في التخصص نفسه الذي ابتعث للدراسة فيه أو تخصص مقارب له.
٣. ألا يقل المعدل التراكمي للطالب في المرحلة الأكاديمية عن (٢.٧٥) من أصل (٤) أو ما يعادله، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط وفق ضوابط تضعها الوزارة.
٤. ألا يكون لدى الطالب مخالفة للوائح أو تعليمات الابتعاث، وألا تكون عودته بسبب الفصل من الجامعة، أو لأسباب سلوكية، أو بسبب انتهاء مدة البعثة نظامًا.
٥. أي شرط إضافي تضعه الجامعات داخل المملكة.

ثانيًا: تكون الأولوية في استيعاب الطلبة المشار إليهم في البند (أولاً) في الجامعات الحكومية، وذلك في حال توفر مقاعد -لديها- للقبول في التخصص المناسب.

ثالثًا: في حال عدم استيعاب أولئك الطلبة في الجامعات الحكومية بسبب اكتمال الطاقة الاستيعابية أو لعدم وجود التخصص المناسب فتتظر لجنة تشكل من كل من: وزارتي التعليم، والمالية، ومركز تحقيق كفاءة الانفاق، في تحويلهم إلى الجامعات أو الكليات الأهلية وذلك وفقًا للشرطين الآتيين:

١. أن يحصل الطالب على قبول من الجامعة أو الكلية الأهلية.
٢. أن تكون الدراسة في برنامج معتمد أكاديميًا من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

الرحلة العلمية:^{١٦}

للمبتعث في مرحلة الدراسات العليا القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة مرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الى المملكة وفقاً للضوابط التالية:

١. أن تكون الرحلة العلمية لغرض إعداد رسالته بناءً على توصية المشرف الدراسي في المؤسسة التعليمية التي يدرس بها.
٢. ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر كحد أقصى (٩٠ يومًا).
٣. أن يرفق الطالب خطة البحث وأدوات الدراسة.
٤. على المبتعث أن يجري بحثه خلال الرحلة العلمية بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة بموضوع الرسالة، وبموافقة الوزارة.
٥. أن تكون بعثة الطالب مستمرة وألا يقل ما تبقى من مدة البعثة عن سنة فأكثر.
٦. ألا يترتب على القيام بالرحلة العلمية أي التزامات مالية عن تلك المخصصة نظامًا للرحلة العلمية.
٧. ألا يكون قد سبق للطالب القيام برحلة علمية لنفس المرحلة الدراسية.
٨. تقديم تقرير نهائي للوزارة عن الرحلة العلمية.
٩. يصرف للمبتعث مقابل قيامه برحلة علمية إلى المملكة مخصص شهر إضافي عن كل شهر يمضيه داخل المملكة على ألا يزيد مجموع ما يصرف له عن مخصص ثلاثة أشهر.

حضور المؤتمرات والندوات:^{١٧}

للمبتعث في مرحلة الدراسات العليا وبموافقة الوزارة حضور مؤتمر، أو ندوة علمية مرة واحدة على أن يكون المؤتمر والندوة والملتقى العلمي منظماً من جامعة أو جمعية علمية وأن يكون له علاقة بتخصص المبتعث، وألا يؤثر سلباً على دراسة المبتعث وذلك وفق الضوابط التالية:

١. أن يكون موضوع المؤتمر، أو الندوة العلمية له علاقة بتخصص المبتعث.
٢. أن يوصي المشرف الدراسي في المؤسسة التعليمية بأهمية مشاركة المبتعث أو حضوره مؤيد من الملحق الثقافي.
٣. ألا يترتب على القيام بالرحلة العلمية أي التزامات مالية عن تلك المخصصة نظامًا للرحلة العلمية.

^{١٦} قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ وتاريخ ١٨/١١/١٣٩٠ هـ

^{١٧} قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠ تاريخ ١٥/١١/١٤١٧ هـ

الفصل الرابع:

الدارسين على حسابهم الخاص واللاحاق بالبعثة



شروط فتح ملف للدارس على حسابه الخاص:

١. وجود هوية وطنية وجواز سفر سار المفعول.
 ٢. وثيقة التخرج الرسمية للمؤهل الذي يسبق الدرجة العلمية المطلوب دراستها (قرار معادلة الشهادة للمؤهل الذي يسبق الدرجة العلمية المطلوب دراستها في حال الحصول عليها من مؤسسة تعليمية غير سعودية).
 ٣. الحصول على قبول أكاديمي من مؤسسة تعليمية أو مصنفة أو معتمدة.
 ٤. القبول الأكاديمي موضح فيه المرحلة الدراسية والتخصص على أن يكون موصى به وغير موقف للتكدر وفقاً لموقع الوزارة للجامعات الموصى بها.
 ٥. تأشيرة دراسية سارية المفعول (ويستثنى من ذلك الحاصلون على جواز السفر بموجب الولادة أو التبعية).
 ٦. نموذج (i-20) للراغبين بالدراسة في دولة أمريكا، ونموذج (COE) للراغبين بالدراسة في دولة أستراليا، ونموذج (CAS number) للطلبة الراغبين الدراسة في دولة بريطانيا.
 ٧. نموذج استمارة الدارسين على حسابهم الخاص بالمسح الأمني.
 ٨. خطاب المصادقة على صحة القبول (خاص بطلاب دولة مصر).
 ٩. أن فتح الملف للدارس على حسابه الخاص لا يعني ضمان الحاقه بالبعثة.
- يغلق ملف الدارس على حسابه الخاص إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين دون إشعار الوزارة.

ضوابط إلحاق الدارسين على حسابهم في الخارج إلى البعثة التعليمية:^{١٨}

أولاً: يتم إلحاق الطلاب الدارسين على حسابهم بالبعثة وفق الضوابط التالية:

أ. ضوابط عامة:

١. أن تكون دراسة الطالب في الخارج ابتداء بموافقة من وزارة التعليم.
 ٢. أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك، ولائقاً صحياً.
 ٣. ألا يكون الطالب قد سبق فصله من البعثة أو من إحدى الجامعات السعودية.
 ٤. أن يكون الطالب مقيماً في بلد الدراسة ومتفرغاً لها.
 ٥. أن تكون دراسة الطالب ضمن أحد التخصصات التالية: الطب، العلوم الطبية، الهندسة الكهربائية، الهندسة الميكانيكية، المحاسبة، القانون، الحاسب الآلي، أي تخصصات أخرى يحددها وزير التعليم لاحقاً وفقاً لمتطلبات التنمية.
 ٦. أن يكون الطالب المتقدم بطلب الإلحاق بالبعثة في المرحلة الجامعية ومراحل الدراسات العليا ملتحقاً بجامعة متميزة ومصنفة ضمن أفضل خمسين جامعة في التخصص على مستوى العالم، أو أفضل مئة جامعة على مستوى العالم، وذلك وفق قوائم تعدها وزارة التعليم لهذا الغرض.
- ب. المرحلة الجامعية: بالإضافة إلى ما تقدم في الفقرة (أ) يشترط أن يكون الطالب قد أنهى في مجال دراسته (٣٠) وحدة دراسية بحسب النظام الفصلي أو ما يعادلها وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣) من (٤) نقاط، أو ما يعادله.
- ج: مرحلة الدراسات العليا: بالإضافة إلى ما تقدم في الفقرة (أ) يشترط تحقيق ما يلي:
١. ألا يقل معدله التراكمي في المرحلة الجامعية (بالنسبة للماجستير) وفي درجة الماجستير (بالنسبة للدكتوراه) عن (٣,٣) من (٤) نقاط أو ما يعادله.

^{١٨} قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٢هـ والامر السامي رقم (٥٦٠/١/ب) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢هـ

٢. أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح (٩) وحدات دراسية، حسب النظام الفصلي، أو ما يعادلها من المواد الإجبارية في تخصصه وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٣,٣) من أربع نقاط أو ما يعادله.

٣. بالنسبة لدراسة الزمالة/البورد في التخصصات الطبية فيلزم المتقدم أن يكون حاصلاً على قبول صريح وواضح من مستشفى معتمد أو كلية طب معتمدة، وأن يكون قد اجتاز سنة دراسية/تدريبية كاملة، مشفوعاً بتقرير من مشرفه.

ثانيًا: يكون الإلحاق بالبعثة بقرار من وزير التعليم.

ثالثًا: تكون المفاضلة بين المتقدمين وفقاً لتحصيلهم الأكاديمي وتقديرهم العامة.

رابعًا: يعامل الملحق بالبعثة معاملة الطالب المبتعث.

خامسًا: يستثنى الطلاب الدارسون على حسابهم في الخارج في التخصصات الطبية من شرط إكمال الوحدات الدراسية المحددة للالتحاق بعضوية البعثة.

سادسًا: يستثنى الطلاب المتقدمون بطلب الالتحاق بالبعثة الدارسون على حسابهم الخاص في الخارج في تخصص الطب والتخصصات الهندسية النوعية والعلمية النوعية التي تحددها وزارة التعليم^{١٩}، من الفقرة الفرعية (٦) من الفقرة (أ) من البند أولاً من هذه الضوابط، بحيث يكونون ملتحقين بإحدى الجامعات التي تحددها وزارة التعليم^{١٩}، ويستثنون من الفقرة (ب) من البند (أولاً)، بحيث لا يقل المعدل التراكمي المطلوب للإلحاق بالبعثة في المرحلة الجامعية عن ٢,٧٥ من ٤ نقاط أو ما يعادله، إضافة إلى إنهاء ٣٠ وحدة دراسية في مجال الدراسة بحسب النظام الفصلي، أو ما يعادلها، ويستثنون أيضاً من الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ج) من البند (أولاً) بحيث لا يقل المعدل التراكمي المطلوب في المرحلة الجامعية للإلحاق بمرحلة الماجستير عن (٣) من (٤) نقاط أو ما يعادله.

- تكون أغلبية الفرص المتاحة للالتحاق بالبعثة للدراسات الطبية، وتكون الأولوية حسب أهمية التخصص ثم بمقدار الساعات التي تم إنجازها.^{٢٠}

ضوابط:

١. أن تكون الجامعة متميزة ومصنفة ضمن أفضل خمسين جامعة في التخصص على مستوى العالم، أو أفضل مئة جامعة على مستوى العالم، حسب تصنيف الوزارة لهذا الغرض.
٢. أن يكون التخصص في الجامعة التي يدرس بها الطالب غير موقف للتكديس أو مغلق بحسب موقع الوزارة للجامعات الموصى بها.
٣. عدد المقاعد المخصصة للإلحاق بالبعثة محدودة ويتم إجراء مفاضلة بين المتقدمين.
٤. أن يكمل الطالب الساعات المطلوبة على حسابه الخاص بالمعدل المطلوب في بلد الدراسة، بحسب المرحلة الأكاديمية.
٥. ألا يكون الطالب قد استفاد من بعثة أو منحة للمرحلة الأكاديمية نفسها، أو سبق له الحصول على المؤهل العلمي للمرحلة الأكاديمية نفسها.
٦. الحصول على المؤهل للمرحلة السابقة أو ما يعادلها حسب الأنظمة.
٧. معادلة الشهادة للمرحلة السابقة في حال كانت من خارج المملكة.

ثانيًا: إلحاق زوج/ة الموفد للعمل رسميًا في الخارج بالبعثة:

أولاً: يجوز إلحاق زوجة الموظف المبتعث أو الموفد للعمل في الخارج بعضوية البعثة التعليمية وفق الشروط التالية:

^{١٩} موافقة معالي الوزير بالإحالة رقم ٢٦٨/٣/١٩ وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٩ هـ

^{٢٠} قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤ بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٢ هـ

- أ- يكون إلحاق الزوجة - الحاصلة على قبول في أي مرحلة من مراحل التعليم العالي - بعضوية البعثة فور التحاقها بدراسة اللغة.^{٢١}
- ب- أن تكون الزوجة سعودية وأن تقيم مع زوجها في مقر دراسته أو عمله.
- ج- أن تواصل دراستها بالانتظام في أي مرحلة من مراحل التعليم العالي، وأن تكون المؤسسة التعليمية الملتحقة بها معتمدة لدى وزارة التعليم.
- د- أن يكون تخصصها العلمي متفقاً مع التخصصات التي تحددها الوزارة.
- هـ- أن تكون متابعتها دراسياً وفق الضوابط المطبقة على الطالب المبتعث.

ثانياً: تنتهي بعثة الزوجة بانتهاء عمل زوجها أو بعثته مالم يتم تمديد بعثتها وفقاً لضوابط التمديد.^{٢٢}

ثالثاً: "تدفع الرسوم الدراسية فقط عن زوجات الموظفين الموفدين للعمل في الخارج الملتحقات بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام أو التدبير المنزلي والأشغال النسوية أو أي تخصصات أخرى ملائمة للمرأة السعودية يصدر بها قرار من وزير التعليم".^{٢٣}

رابعاً: "تعتمد تكاليف دراسة من يتم ضمهم إلى البعثة ضمن ميزانية وزارة التعليم".^{٢٤}

عند إلحاق الزوجة يتم مراعاة الضوابط التالية:

١. أن يكون الموفد موظفًا سعوديًّا رسميًا موفدًا للعمل في الخارج.
٢. ألا يكون الموفد موفدًا أو مبتعثًا لدورة تدريبية مهما كانت مدتها.
٣. ألا تقل المدة المتبقية من انتهاء الإيفاد عن ستة أشهر من تاريخ بداية الدراسة.
٤. الحصول على المؤهل للمرحلة السابقة أو ما يعادلها حسب الأنظمة.
٥. الحصول على قبول من جامعة ضمن قوائم المؤسسات التعليمية المصنفة لدى الوزارة وبما يتناسب مع تخصصات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي في مسارات الابتعاث، وإذا كان القبول مشروطاً بمرحلة اللغة فيشترط الحصول على قبول من معهد معتمد لدراسة اللغة.
٦. ألا تكون الزوجة قد استفادت من بعثة أو منحة للمرحلة الأكاديمية نفسها، أو سبق لها الحصول على المؤهل العلمي للمرحلة الأكاديمية نفسها.

ثالثاً: إلحاق ابن/ابنة الموفد في الخارج بالبعثة:

بالنسبة لدرجة البكالوريوس:

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤٦) وتاريخ ١١/١٢/١٣٩٢هـ

- "الموافقة على ضم أبناء الموظفين الذين في يعملون في الخارج وهم في المرحلة الجامعية إلى عضوية البعثة إذا حصل على قبول إحدى الجامعات في مقر عمل والده".

^{٢١} قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ في تاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ

^{٢٢} قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ وتاريخ ١٤٢١/٣/١٠هـ

- "الموافقة على إلحاق أولاد الموظف الموفد للعمل في الخارج بإحدى الجامعات المعترف بها في أي من المجالات المقررة من وزارة التعليم العالي دون اشتراط أن تكون الجامعة في مقر عمل الوالد وذلك في حالة وجود عوائق للدراسة في مقر عمله مثل عوائق اللغة أو ضعف مستوى الجامعة أو عدم القبول فيها".^{٢٣}
- أن يكون الموفد سعوديًّا موفدًا رسميًا للعمل في الخارج.^{٢٤}

ضوابط:

يتم إلحاق أولاد الموظف الموفد للعمل في الخارج بالبعثة دون اشتراط أن تكون في مقر والده في حال الحصول على قبول أكاديمي وفق ضوابط وشروط أحد برامج أو مسارات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي مع الاستثناء من شروط المفاضلة والتكديس إن وجدت، وفق الضوابط التالية:

١. الحصول على الثانوية العامة أو ما يعادلها حسب الأنظمة.
٢. أن يكون التخصص ضمن التخصصات المعتمدة للابتعاث بما يتناسب مع تخصصات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي في مسارات الابتعاث.
٣. ألا يكون الموفد موفدًا لدورة تدريبية مهما كانت مدتها.
٤. أن يكون الطالب مقيمًا في بلد الدراسة ومتفرغًا لها.
٥. ألا يكون الطالب قد استفاد من بعثة أو منحة للمرحلة الأكاديمية نفسها، أو سبق له الحصول على المؤهل العلمي للمرحلة الأكاديمية نفسها.

^{٢٣} قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٠هـ

^{٢٤} قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢/ب/٧ وتاريخ ١٤٠٢/١١/١١هـ

بالنسبة للدراسات العليا:

يتم الموافقة على إلحاق أولاد الموظف الموفد للعمل في الخارج بالبعثة للدراسات العليا وفقًا للضوابط^{٢٥} التالية:

١. أن يكون الموفد موظفًا سعوديًّا رسميًا للعمل في الخارج ولا يزال على رأس العمل.
٢. ألا يكون الموفد موفدًا لدورة تدريبية مهما كانت مدتها.
٣. ألا يكون الابن/الابنة موظفًا حكوميًّا.
٤. أن يكون الابن/الابنة قد أنهى المرحلة السابقة خلال المدة المحددة مع معادلة الشهادة من الوزارة إذا كانت صادرة من الخارج.
٥. ألا يكون الطالب قد استفاد من بعثة أو منحة للمرحلة الأكاديمية نفسها، أو سبق له الحصول على المؤهل العلمي للمرحلة الأكاديمية نفسها.
٦. الحصول على قبول من مؤسسة تعليمية ضمن قوائم المؤسسات التعليمية والتخصصات بما يتناسب مع مسارات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي.
٧. أن يكون الطالب مقيمًا في بلد الدراسة ومتفرغًا لها.
٨. أن تكون الدراسة تحت إشراف الوزارة.
٩. توفر الاعتماد المالي^{٢٦}.

^{٢٥} قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٤ هـ

^{٢٦} قرار وزاري رقم ب/١٩٧٢٣/٨/١ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٨ هـ (مرفق في قرار مجلس الوزراء ١٦٦)

رابعاً: إلحاق أبناء المبتعثين لمرحلة البكالوريوس:

يتم ضم أبناء الطلاب وأبناء الموظفين المبتعثين للدراسة في الخارج إلى البعثة إذا التحقوا بالجامعة لمرحلة البكالوريوس.^{٢٧}

ضوابط:

١. أن يكون المبتعث الأساس حاصل على قبول من الجامعة المبتعث لها ومستمرًا في دراسته وغير مؤجل.
٢. الحصول على قبول أكاديمي مباشر لمرحلة البكالوريوس وغير مشروط من إحدى المؤسسات التعليمية وبما يتناسب مع تخصصات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث.
٣. الحصول على المؤهل للمرحلة السابقة أو ما يعادلها حسب الأنظمة، ومعادلة الشهادة للمرحلة السابقة إذا كانت صادرة من خارج المملكة.
٤. ألا يكون قرار المبتعث الأساس (مرافق ملحق بالبعثة).
٥. أن يكون ابن المبتعث متواجداً في بلد الابتعاث.
٦. ألا يكون الطالب قد استفاد من بعثة أو منحة للمرحلة الأكاديمية نفسها، أو سبق له الحصول على المؤهل العلمي للمرحلة الأكاديمية نفسها.

خامساً: إلحاق زوج المبتعث أو محرم المبتعثة في الخارج بالبعثة:^{٢٨}

أولاً: يتم إلحاق زوجة المبتعث للدراسة خارج المملكة بعضوية البعثة التعليمية بعد موافقة الوزارة وفق الشروط التالية:

- أ- " أن تكون الزوجة سعودية وأن تقيم مع زوجها في مقر دراسته".
- ب- " أن تواصل دراستها بالانتظام في أي مرحلة من مراحل التعليم العالي، وأن تكون المؤسسة التعليمية الملتحقة بها معتمدة لدى وزارة التعليم".
- ج- " أن يكون تخصصها العلمي متفقاً مع التخصصات التي تحددها وزارة التعليم".
- د- " أن تكون متابعتها دراسياً وفق الضوابط المطبقة على الطالب المبتعث".

ثانياً: تنتهي بعثة (زوجة المبتعث - محرم المبتعثة) بانتهاء بعثة المبتعث الأساس ما لم يتم تمديد بعثتها وفقاً للأنظمة والتعليمات

ذات الصلة.^{٢٩}

ثالثاً: تدفع الرسوم الدراسية فقط عن زوجات المبتعثين للدراسة الملتحقات بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام أو التدبير

المنزلي والاشغال النسوية أو أي تخصصات أخرى ملائمة للمرأة السعودية يصدر بها قرار من وزير التعليم.

رابعاً: يمنح المبتعث الذي تقيم معه زوجته في مقر دراسته علاوة تعادل مكافأته الشهرية الأساسية في حالة عدم إلحاقها بالبعثة.

خامساً: يعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث وفق هذه القواعد والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

سادساً: تعتمد تكاليف دراسة من يتم ضمهم إلى البعثة ضمن ميزانية وزارة التعليم.^{٢٨}

^{٢٧} قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤٦ وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٢هـ

^{٢٨} قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ وتاريخ ١٠/٣/١٤٢١هـ

^{٢٩} قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ وتاريخ ١٠/٣/١٤٢١هـ

إذا كانت الدولة من دول الابتعاث:

مرحلة البكالوريوس: يُلحق لمرحلة البكالوريوس في إحدى المؤسسات التعليمية المصنفة لدى الوزارة، بحسب التخصصات المعتمدة في برنامج خادم الحرمين الشريفين ومسارات الابتعاث.

مرحلة الدراسات العليا: يتم معاملتهم وفقاً لقوائم المؤسسات التعليمية والتخصصات بما يتناسب مع برنامج خادم الحرمين الشريفين ومسارات الابتعاث.

إذا كانت الدولة ليست من دول الابتعاث:

يلحق لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا في إحدى المؤسسات التعليمية المصنفة لدى الوزارة بحسب التخصصات المعتمدة في برنامج خادم الحرمين الشريفين ومسارات الابتعاث، مع مراعاة لائحة معادلة الشهادات الجامعية.

أحكام عامة لإلحاق زوجة المبتعث أو (المحرم) المرافق بعضوية البعثة:

- الحصول على قبول أكاديمي غير مشروط من جامعة ضمن قوائم المؤسسات التعليمية والتخصصات بما يتناسب مع مسارات برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي.
- الحصول على المؤهل للمرحلة السابقة أو ما يعادلها حسب الأنظمة، ومعادلة الشهادة للمرحلة السابقة إذا كانت صادرة من خارج المملكة.
- ألا تقل المدة المتبقية من بعثة المبتعث الأساس عن ٦ أشهر من تاريخ بدء الدراسة الأكاديمية للمرافق أو فصل دراسي للماجستير والدكتوراه بشرط تسجيل النصاب الكامل للساعات والمواد.
- أن يكون المبتعث الأساس مبتعثاً لدراسة مرحلة أكاديمية. (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه - زمالة).
- ألا يكون قرار المبتعث الأساس (مرافق ملحق بالبعثة).
- ألا يكون المبتعث الأساس قد سبق له إلحاق محرم آخر (مرافق) على نفس المرحلة المبتعث لها.
- أن يكون المبتعث الأساس متواجداً في الدولة مقر الدراسة ومستمرّاً في دراسته وغير مؤجل وبدأ دراسته الأكاديمية.
- ألا يكون الطالب قد استفاد من بعثة أو منحة للمرحلة الأكاديمية نفسها، أو سبق له الحصول على المؤهل العلمي للمرحلة الأكاديمية نفسها.

الفصل الخامس: الشؤون المالية



بداية الصرف:

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية دراسته عن شهر^{٣١}، ويصرف على المبتعث ومرافقيه شرط تواجدهم مع المبتعث طوال مدة البعثة وفق الأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

المؤتمرات والندوات العلمية: ٣٢

يجوز للمبتعث في مرحلة الدراسات العليا حضور المؤتمرات أو الندوات العلمية بعد موافقة الوزارة، وذلك مرة واحدة خلال المرحلة الأكاديمية والحصول على مكافأة مالية وفقاً للتالي^{٣٣}:

١. مخصص شهر خلال مرحلة الماجستير.
٢. مخصص شهرين خلال مرحلة الدكتوراه.

يشترط لصرف البديل الآتي:

١. أن يتم حضور المؤتمر أو الندوة العلمية بعد موافقة الوزارة.
٢. أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة له علاقة بتخصص المبتعث.
٣. أن تكون هناك توصية من الجامعة بأهمية مشاركة المبتعث أو حضوره مؤيد من الملحق الثقافي.
٤. يتم صرف مكافأة حضور المؤتمرات والندوات العلمية للمبتعث مرة واحدة.

^{٣١} موافقة معالي وزير التعليم على وثيقة سياسات وشروط الابتعاث ٨٦٦٧٨٩ وتاريخ ١٤٤٥/٧/٤ هـ

^{٣٢} قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٠ وتاريخ ١٤١٧/١١/١٥ هـ

^{٣٣} قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥٧ وتاريخ ١٣٩٣/٩/٨ هـ

تنقلات مبتعث الدراسات العليا لإجراء الأبحاث:

للمبتعث الحق في مرحلة الدراسات العليا إجراء تنقلات لغرض القيام بجمع بيانات مرتبطة ببحثه العلمي للدرجة المبتعث لها، والحصول على مكافأة مالية وفقاً للتالي^{٣٤}:

١. مخصص شهر خلال مرحلة الماجستير عن السنة الأخيرة لدراسته.
٢. مخصص شهرين خلال مرحلة الدكتوراه عن السنتين الأخيرتين لدراسته.

يشترط لصرف البدل الآتي:

١. يتم صرف المكافأة مرة واحدة فقط طوال فترة الابتعاث.
٢. أن يتم الصرف بناءً على شهادة من الجامعة بأن المبتعث مكلف بإجراء بحوث أو دراسات خارج مقر الدراسة.
٣. ألا تقل المسافة بين مقر دراسته الدائم ومكان إجراء تلك الدراسات والبحوث عن مئة كيلو متر.
٤. أن تتحقق الوزارة أن المبتعث قد حصل على تقدم مرضٍ في دراسته.

الرحلة العلمية:^{٣٥}

يصرف للمبتعث للدراسات العليا (ماجستير/دكتوراه) مخصص شهر اضافي في حال قيامه برحلة علمية داخل المملكة وذلك وفق الشروط التالية:

١. أن يكون موضوع الرسالة العلمية متعلقاً بالمملكة.
٢. أن يكون قدوم المبتعث بناءً على توصية الملحق الثقافي وتوصية من الجامعة.
٣. أن يتم أخذ مرثيات الجهة الحكومية ذات العلاقة بموضوع الرسالة.
٤. أن يجري المبتعث أبحاثه خلال وجوده في المملكة تحت إشراف الجهة الحكومية ذات العلاقة بموضوع الرسالة.
٥. أن يلتحق المبتعث بالجهة المشرفة ويعمل بها وعلى الوزارة التنسيق مع الجهة المشرفة بشأن الكيفية والمدة التي عمل بها المبتعث.
٦. يصرف للمبتعث مخصص شهر إضافي عن كل شهر يمضيه داخل المملكة على ألا يزيد مجموع ما يصرف له عن مخصص ثلاثة أشهر.

^{٣٤} قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥٧ وتاريخ ١٣٩٣/٩/٨-٧ هـ

^{٣٥} قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ وتاريخ ١٣٩٠/١١/١٩ هـ

الدروس الخصوصية: ٣٦

يصرف للمبتعث بدل الدروس الخصوصية وفق الدروس الفعلية، ويشترط للصرف ما يلي:

١. ألا يكون المبتعث في مرحلة اللغة.
٢. ألا تكون حاجة المبتعث إلى الدروس الخصوصية ناتجة عن: إهمال، أو تقصير منه، كالغياب.
٣. أن يرفق خطاب من المشرف الدراسي في المؤسسة التعليمية يوضح فيه حاجة المبتعث لتلك الدروس، وعدم توفر هذه الدروس مجاناً في المؤسسة التعليمية.
٤. أن يكون هناك موافقة مسبقة من الملحقية على الدروس الخصوصية، بحيث يكون تاريخ بداية الدروس بعد الحصول على الموافقة من الملحقية.
٥. أن يتم الصرف بناءً على خطاب أو إيصال مقدم من المبتعث موضحاً فيه: اسم المدرس، وعنوانه، وعدد الساعات، والتكلفة، والتاريخ مع توقيع المدرس والمبتعث على الخطاب، وفي حال التعذر على الحصول على مستندات الدروس الخصوصية فيصرف للمبتعث مخصص شهر وذلك مرة واحدة.
٦. أن يكون المبتعث متواجداً في بلد الابتعاث ومسجلاً بعبء دراسي كامل.
٧. ألا تقل نسبة حضوره عن نسبة ٩٠٪.
٨. يستحق المبتعث الحصول على الدروس الخصوصية مرة واحدة كل عام دراسي.

^{٣٦} قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩٠ وتاريخ ١١/٢/١٣٨٧هـ.

يتم سداد رسوم البرنامج الدراسي أو التدريبي إلى المؤسسة التعليمية/التدريبية وفق ما يلي:

١. رسوم استخدام الأجهزة أو المعامل إذا كان استعمالها ضمن متطلبات البرنامج الدراسي/التدريبي للمبتعث وذلك وفق ضوابط تضعها الوزارة.
٢. رسوم البرنامج الدراسي للطالب الملحق بالبعثة من تاريخ الإلحاق بالبعثة.
٣. يتم التعويض عن رسوم تأشيرات الدخول الدراسية، وامتحان تحديد مستوى اللغة.
٤. لا يتم التعويض عن تسديد رسوم البرنامج الدراسي/التدريبي أو غيرها من المؤسسات التعليمية/التدريبية إلا بعد موافقة الملحقية، وفي هذه الحالة يتم التعويض عنها بشرط إرفاق أصل الفاتورة التي تصدرها المؤسسة التعليمية/التدريبية موضحاً فيه جميع البيانات، المدة وعدد الساعات المسجلة وقيمتها مع إرفاق إيصال سداد المبلغ، والمبررات التي دفعت المبتعث لسداد الرسوم.
٥. إذا كان نظام الدراسة محدداً بالساعات/الوحدات فعلى المبتعث الالتزام بعدد الساعات التي سجلها وإذا حذف أحد المقررات الدراسية بعد الوقت المحدد للحذف ولم تتمكن الملحقية من استعادة رسومها فيتحمل المبتعث رسوم تسجيلها مرة أخرى أو يتم حسمها من مخصصات الطالب.
٦. يمنح المبتعث الذي تقيم معه زوجته في مقر دراسته علاوة تعادل مكافأته الشهرية الأساسية في حال عدم إلحاقها بالبعثة، وإذا تعددت الزوجات فيقتصر الصرف على زوجة واحدة.
٧. تمنح المبتعثة الذي يقيم معها محرم (مرافق) علاوة تعادل مكافأته الشهرية الأساسية في حال عدم إلحاقه بالبعثة.
٨. يمنح المبتعث المتزوج من غير سعودية، والمبتعثة المتزوجة من غير سعودي وقيمان معاً في مقر البعثة العلاوة نفسها، إذا تم الزواج وفق الإجراءات النظامية.^{٣٧}
٩. يستمر الصرف على المبتعث إذا أنهى مرحلة اللغة خلال المدة الأساسية حتى بداية الدراسة الأكاديمية بحد أقصى ثلاثة أشهر على أن تكون ضمن المدة الاجمالية لمرحلة اللغة، وبعد انقضاء الثلاثة أشهر يمكن للمبتعث رفع طلب تأجيل البعثة لحين بداية البرنامج الأكاديمي.
١٠. تدفع الرسوم الدراسية عن (زوجة المبتعث - المحرم المرافق للمبتعثة) عند الالتحاق بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام أو أي تخصصات أخرى تحددها الوزارة، وذلك في حال عدم الإلحاق بالبعثة.^{٣٨}
١١. عند التحاق (زوجة المبتعث - المحرم المرافق للمبتعثة) بمعاهد اللغة أو مراحل التعليم العام أو أي تخصصات أخرى تراها الوزارة، فتتحمل الوزارة الرسوم الدراسية عنه.

^{٣٧} قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤٣٤هـ

^{٣٨} قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢ وتاريخ ١٠/٣/١٣٢١هـ

الرسوم الدراسية داخل المملكة:^{٣٩}

أولاً: تصرف الرسوم الدراسية داخل المملكة لأبناء الموفدين والعاملين والمبتعثين في الخارج الذين صدرت أوامر بعودتهم إلى المملكة لظروف سياسية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية، أو صحية في البلدان التي يقيمون بها، ممن تقتضي ظروفهم ومسارهم التعليمي إلحاقهم بمدارس أجنبية أو خاصة داخل المملكة.

ثانياً: يكون صرف الرسوم الدراسية بحسب تصنيف فئة الدولة، أو بحسب التكاليف الفعلية للرسوم، أيهما أقل كلفة.

ثالثاً: يوقف صرف الرسوم الدراسية فور صدور التوجيهات بزوال الأسباب التي تمنع اصطحاب الموفدين والعاملين والمبتعثين في الخارج لأبنائهم، وذلك دون التأثير على مسارهم التعليمي.

المكافئات التشجيعية:

يمنح المبتعث والدارس على حسابة الخاص مكافأة تشجيعية على ألا يكون قد سبق له تغيير تخصصه وفق ما يلي:^{٤٠}

أولاً: المرحلة الجامعية وفقاً لنظام الساعات:

١. يصرف له مخصص شهر واحد إذا حصل على (٤) من أصل (٤) نقاط أو ما يعادلها، ويصرف له مخصص نصف شهر إذا حصل على (٣ من ٤) فأكثر أو ما يعادلها.
٢. تصرف المكافأة عن كل فصل دراسي على ألا يقل العبء الدراسي الذي يسجله المبتعث عن (١٥) ساعة في المؤسسة التعليمية التي تتبع النظام الفصلي، وعدد (١٨) ساعة في المؤسسة التعليمية التي تتبع نظام ثلاث فصول على أن تكون الساعات محتسبة تجاه الدرجة.

ثانياً: الدراسات العليا وفقاً لنظام الساعات:

١. يصرف له مخصص شهر واحد إذا حصل على (٣,٥) من أصل (٤) نقاط فأكثر أو ما يعادلها.
٢. تصرف مكافأة التفوق عن كل فصل دراسي على ألا يقل العبء الدراسي الذي يسجله المبتعث عن (١٢) ساعة في المؤسسة التعليمية التي تتبع نظام الفصلين وعن (١٥) ساعة في المؤسسة التعليمية التي تتبع نظام ثلاث فصول على أن تكون الساعات محتسبة تجاه الدرجة.

^{٣٩} قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٧هـ

^{٤٠} الأمر السامي رقم ١٩٨٥١ وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ

مخصصات التخرج:^{٤١}

يصرف للمبتعث عند حصوله على الدرجة المبتعث من أجلها مكافأة بما يعادل مخصص شهر واحد إذا حصل على تقدير ممتاز ونصف المخصص إذا حصل على تقدير جيد جدًا وربع المخصص إذا حصل على تقدير جيد أو ما يعادل هذه التقديرات في المؤسسات التعليمية التي تطبق تقديرات أخرى.

يمنح للمبتعث بدل طباعة الرسالة وبدل نقل الكتب والأمتعة وفق ما يلي:^{٤٢}

١. مخصص شهر بدل طباعة الرسالة للماجستير، ومخصص شهر ونصف بدل طباعة الرسالة للدكتوراه بعد حصوله على الدرجة.^{٤٣}
٢. يصرف بدل نقل الكتب والأمتعة للطالب الذي ترافقه عائلته بما يعادل مخصص شهر ونصف عند التخرج لمرة واحدة، وأما الطالب الأعزب فيصرف له مخصص شهر واحد عند التخرج لمرة واحدة، على أن يكون الصرف للطالب الذي ينهي بعثته بنجاح.

^{٤١} قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩٠ وتاريخ ١١/٢/١٣٨٧ هـ

^{٤٢} قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ وتاريخ ٥/٣/١٣٩٠ هـ

^{٤٣} قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ وتاريخ ٨/٢٤/١٤٠٨ هـ

تذاكر السفر:

- يكون إركاب المبتعث والدارس على حسابه الخاص^{٤٤} ومرافقيهم عند استحقاقهم تذاكر سفر على الدرجة السياحية.
 - في حال استحقاق أولاد المبتعث تذاكر سفر فيقتصر صرفها على من هم دون سن الثامنة عشر.
 - يصرف لمرافقي المبتعث تذاكر سفر عند مغادرة المملكة إلى مقر البعثة للمرة الأولى ذهابًا إذا صدر قرار الابتعاث على أن لا يتجاوز عدد ٥ تذاكر^{٤٥}.
 - يصرف للمبتعث وزوجته وأولاده دون سن الثامنة عشر تذاكر سفر ذهابًا وإيابًا مرة في كل عام دراسي وذلك لقضاء الإجازة.
١. يصرف للمبتعث للدراسات العليا ولزوجته وأولاده تذاكر سفر ذهابًا وإيابًا في حال إجراء رحلته العلمية للمملكة^{٤٦}.
 ٢. يصرف للمبتعث ولزوجته وأولاده المقيمين معه تذاكر سفر ذهابًا وإيابًا في حال وفاة زوج المبتعث، أو أحد أولاده، أو أحد والديه، أو أحد والدي زوجته^{٤٧}.
 ٣. يصرف للمبتعث تذاكر سفر لحضور المؤتمرات العلمية والرحلات الدراسية^{٤٨}.

^{٤٤} قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ وتاريخ ١١/٣/١٣٩٧هـ

^{٤٥} قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٦ وتاريخ ١١/٤/١٣٨١هـ

^{٤٦} قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٢ وتاريخ ١٨-١١/١٩-١٣٩٠هـ

^{٤٧} قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢ وتاريخ ١١/٤/١٤١٩هـ - قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٥ وتاريخ ٦/٩/١٤٠٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٢ وتاريخ ١٢/١/١٤١٥هـ

^{٤٨} قرار مجلس الوزراء رقم ٥ وتاريخ ١٨/١/١٤١٢هـ

- يمنح الدارس على حسابه الخاص في إحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة لدى الوزارة وُفُتِحَ له ملف في الملحقية تذاكر سفر له في مقر دراسته، وذلك على النحو التالي:
 - أ- تذاكر سفر للإجازة من مقر دراسته إلى المملكة ذهابًا وإيابًا، تصرف مرة كل سنتين بداية من تاريخ التحاقه بالدراسة الأكاديمية بما لا يتجاوز ثلاث مرات خلال مدة الدراسة.^{٤٩}
 - ب- إذا أنهى المرحلة الدراسية بنجاح بحصوله على المؤهل من إحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة على أن يتقدم بطلب التذكرة في حدود ثلاث أشهر من التخرج.^{٥٠}
 - ج- تذاكر سفر من مقر الدراسة إلى المملكة أو العكس، وفق ما يلي:
 ١. إذا تعرض الطالب لأي طارئ وتعذرت عودته على حسابه الخاص.^{٥١}
 ٢. إذا اقتضت المصلحة العامة عودة الطالب إلى المملكة.
 ٣. تذاكر سفر لوالدة المبتعث في حال كان المبتعث العائل الوحيد لها.
 - د- في حالة الوفاة يتم نقل جثمان الطالب مع إركاب مرافق للجثمان.
 - تصرف تذاكر السفر لأبناء ومرافقي الوفد السعودي- سواء كان متعاقدًا أو موظفًا رسميًا- الملحقين بالبعثة مالم يكن قد تم منحهم تذاكر سفر من جهة الإيفاد لمنع الازدواجية.
 - تصرف تذاكر سفر ذهابًا وإيابًا لولي أمر الطالب من ذوي الإعاقة المبتعث إلى الخارج أو من ينبيه في حال رغبته بزيارة ابنه المبتعث الذي أمضى هناك ما لا يقل عن سنة دراسية واحدة.^{٥٢}
 - تقوم الوزارة بتعويض المبتعث نقدًا عن قيمة التذكرة التي استخدمها من مدينة إلى أخرى في الحالات الآتية:
 - أ- عدم القبول في المؤسسة التعليمية.
 - ب- في حال قفل باب القبول في المؤسسة التعليمية.
 - ج- في حال إلغاء البرنامج الدراسي.
 - د- في حال عدم استيعاب المؤسسة التعليمية لعدد أكبر من الطلاب.
 - هـ- في حال حضور المبتعث للمؤتمرات العلمية أو الرحلات الدراسية.
 - و- أي حالة أخرى يستحق فيها المبتعث تذكرة كاملة.
- على أن يتم مراعاة الضوابط الآتية عند التعويض:
١. أن تكون التذاكر مستحقة نظامًا.
 ٢. أن يكون السفر قد تم على الخطوط السعودية إذا كان خط سير الطالب المبتعث في مجال طيرانها.
 ٣. أن يكون السفر قد تم عن طريق أقصر خط سير ممكن.
 ٤. أن يكون التعويض وفقًا للقيمة الفعلية للتذكرة، مع التأكد من استخدامه الفعلي للتذكرة.^{٥٣}
 ٥. يكون التعويض لمره واحدة.

^{٤٩} قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٠١ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ

^{٥٠} قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٥ وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ

^{٥١} قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ وتاريخ ١٣٩٧/٣/١١ هـ

^{٥٢} قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٧ هـ

^{٥٣} قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/٢٨ هـ

٦. يصرف للمبتعث الذي انتقل بوسيلة خاصة نصف قيمة التذكرة.
٧. تطبق هذه الشروط على وسائل النقل الأخرى كالقطارات ووسائل النقل الجماعي في حال لم يكن هناك خطوط جوية يمكن استخدامها.
٨. يتم صرف التعويض للطلبة المبتعثين للدراسة في الخارج لأكثر من سنة.

التأمين الطبي:

- تطبيق الوزارة برنامج التأمين الطبي للمبتعث ومرافقيه وفقاً لشروط وأحكام وثيقة التأمين الطبي، ويصرف بدل العلاج النقدي أو النفقات العلاجية المخصصة للمبتعث ومرافقيه في الدول التي لا يشملها تطبيق برنامج التأمين الطبي.^{٥٤}
- يستمر برنامج التأمين الطبي أو صرف بدل العلاج للمبتعث ومرافقيه لمدة لا تزيد عن شهر من تاريخ نهاية البعثة.^{٥٥}
- في حال عدم وجود وثيقة تأمين للمبتعث فتصرف النفقات الطبية وفقاً للتالي:
 ١. تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والمزمنة التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر وفق ما تحدده الوزارة، وتكاليف العلاج السريري في المستشفى وذلك بالنسبة للمبتعث وزوجته وأولاده ووالدته إذا كانت تقيم معه بصفة دائمة.^{٥٦}
 ٢. الحالات الطارئة التي يتم إدخالها المستشفى في حالة اسعافية لكل من المبتعث وزوجته وأولاده.
 ٣. حالات الحمل والولادة وما تتطلبه من إجراء عمليات أو حضانة للطفل ونحوها.
 ٤. تكاليف الأطراف الصناعية وتركيبها.
 ٥. تكاليف علاج والدي المبتعث اللذين يرافقانه في مقر البعثة وفق الإجراءات النظامية المتبعة.^{٥٧}
- يشترط لاستفادة زوج المبتعث من النفقات العلاجية الإقامة مع المبتعث في مقر بعثته في الخارج.
- يشترط لاستفادة أولاد المبتعث من النفقات العلاجية إقامتهم معه في مقر بعثته وعدم بلوغهم سن الحادية والعشرين من العمر.
- تعامل الزوجة غير السعودية فيما يخص العلاج معاملة الزوجة السعودية وتتحمل الدولة تكاليف العلاج بشرط أن يكون الزواج قد تم وفق الإجراءات النظامية في المملكة.^{٥٨}
- يستمر تطبيق التأمين الطبي وصرف المخصصات الطبية للمبتعث الذي ترفع عليه دعوى جنائية أمام محاكم الدولة التي ابتعث إليها.^{٥٩}

^{٥٤} قرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ.

^{٥٥} تعميم معالي الوزير رقم ٦٩٢٢٩.

^{٥٦} قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤ وتاريخ ١٤٠٥/٤/٤هـ.

^{٥٧} قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ.

^{٥٨} قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥٦ وتاريخ ١٣٩٥/١١/١٣هـ.

^{٥٩} قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٩ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣هـ.

الفصل السادس: نهاية البعثة



نهاية البعثة:

● تنتهي البعثة في أي من الحالات التالية:

١. إنهاء المبتعث متطلبات الدرجة المبتعث من أجلها.
٢. انتهاء المدة الإجمالية للبعثة دون الحصول على المؤهل المطلوب.
٣. إذا طلب المبتعث إنهاء البعثة.
٤. فصل المبتعث من المؤسسة التعليمية لأسباب تأديبية.
٥. استنفاد المبتعث عدد مرات الرسوب^{٦٠}.
٦. إذا صدر بحق الطالب المبتعث حكم نهائي في أحد المحاكم في دولة الابتعاث يقضي بسجنه^{٦١}.
٧. انقطاع المبتعث عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين دون عذر مشروع.
٨. مخالفة المبتعث أنظمة المملكة أو البلد المبتعث إليها، وما يدلي به من إقرارات وتعهدات.
٩. وفاة المبتعث.
١٠. في حالة وجود ظروف صحية أو اجتماعية أو نفسية للمبتعث تستدعي إنهاء بعثته.
١١. يتم إنهاء بعثة المبتعث بقرار من الوزير أو من يفوضه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

^{٦٠} قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٣ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٣ هـ

^{٦١} قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٩ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣ هـ

الفصل السابع: أحكام عامة



الفصل الثامن:

إرشادات عامة:

- الحفاظ على الهوية الوطنية ومراعاة أنظمة المملكة والحفاظ على سمعتها وتعزيز الصورة المثلى لها.
- عدم الانسياق وراء الدعوات المضللة والمحرضة والمناوئة لسياسة المملكة، ومواقفها داخليًا وخارجيًا.
- المبتعث مسؤول عن جميع تصرفاته في مقر البعثة، ويتحمل جميع ما يترتب عليه من تبعات.
- الالتزام بتسديد كافة الحقوق المترتبة على المبتعث في مقر البعثة قبل مغادرته منها.^{٦٢}

أحكام عامة:

- للوزارة الحق في استرداد ما تم صرفه على الطالب منذ التحاقه بالبعثة في حال حصوله على جنسية أخرى، أو أبدى عدم رغبته في العودة الى المملكة.^{٦٣}
- يجوز أن يرافق المبتعثة محرم واحد طوال مدة دراستها وفق الشروط التالية:
 ١. أن يكون من محارم المبتعثة شرعًا.
 ٢. ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية.
 ٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٤. يكون الإلحاق بالبعثة لمحرم واحد وفق شروط إلحاق المرافق.
 ٥. يجوز تغيير المحرم مرة واحدة وفق ضوابط تضعها الوزارة.
- يعامل المبتعث للدراسة في الخارج إذا توفي أو أصيب بعجز هناك وكانت الوفاة أو الإصابة بسبب أعمال إرهابية أو حرب أو استهداف بقصد الإساءة إلى المملكة، وكذلك أي فرد من أفراد أسرته إذا كان مرافقًا له أثناء بعثته بالخارج، وفق الآتي:
 ١. يصرف له مبلغ قدره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، إذا توفي أو أصيب بعجز كلي نسبته (٧٠٪) فما فوق.
 ٢. تصرف له نسبة من المبلغ المشار اليه مساوية لنسبة العجز، إذا انخفضت نسبة العجز عن النسبة المذكورة في الفقرة (١).
 ٣. تثبت الوفاة وتحدد نسب العجز المشار اليها في الفقرتين (١) و(٢) بناءً على تقرير طبي تعتمده ممثلية المملكة في الدولة التي وقعت فيها الوفاة أو الإصابة ووفقًا للإجراءات النظامية.
 ٤. تتحمل وزارة التعليم المبالغ المحددة للتكريم من ميزانيتها السنوية.^{٦٤}
- أي بند يتعارض مع قرار لمجلس الوزراء أو أمر سامي يتم فيه تطبيق ما ورد في قرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية.
- لا يعتد بأي نسخة ورقية لغرض تطبيق الأحكام الواردة بهذا الدليل الاسترشادي وتكون النسخة المدرجة في موقع الوزارة هي النسخة المعتمدة لهذا الغرض.

^{٦٢} قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠٩ وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢١هـ

^{٦٣} قرار مجلس الوزراء رقم ٢١١٧/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ

^{٦٤} قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٦/أ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٨هـ



وزارة التعليم
Ministry of Education